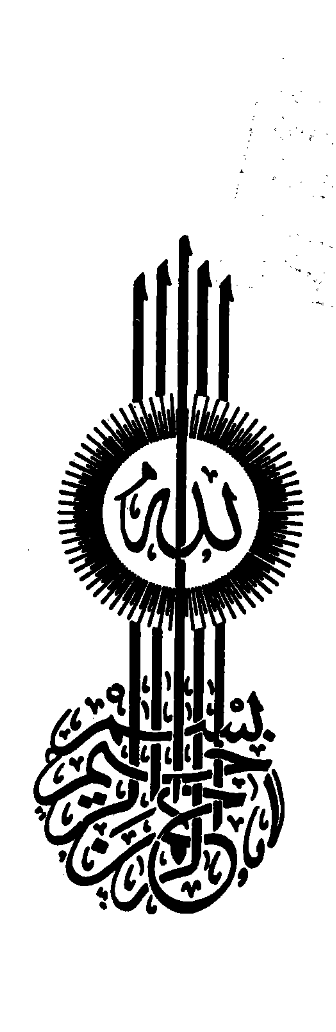
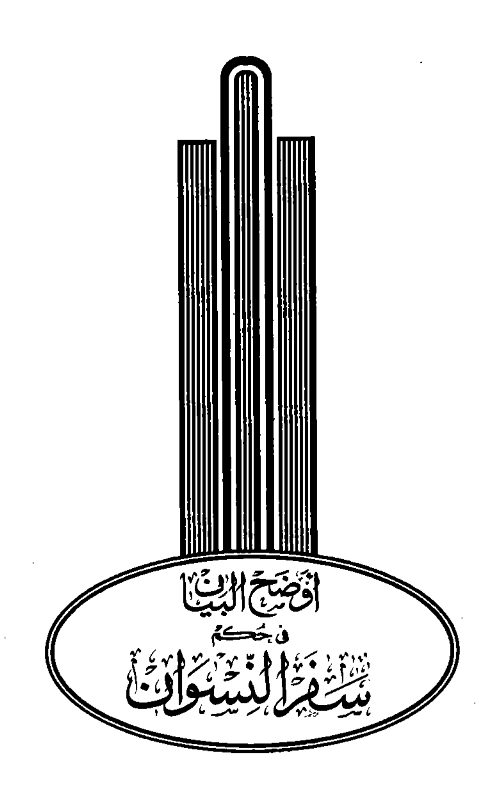


سمير بن أمين الزهيري


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

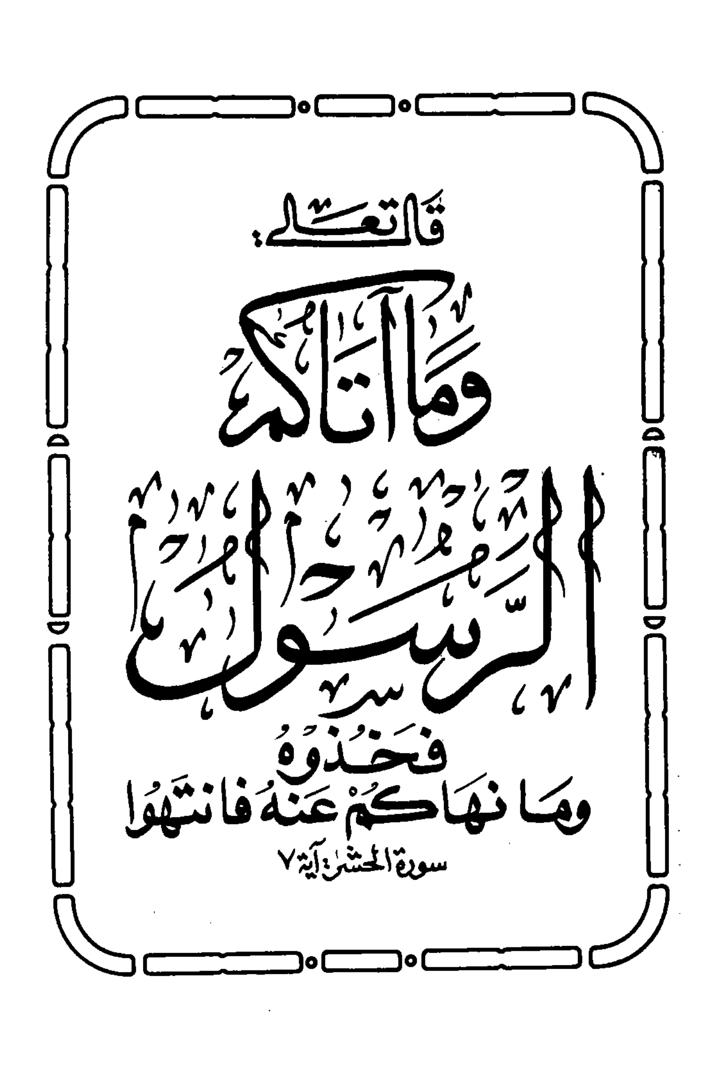

أوضح البيان
في حكم
سفر النسوان

الطبعة الأولى

صفـــر ١٤١١هـ



جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ هاتف: ٦٢١٠٦٩


قال تعالى:
وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا
سورة الحشر: آية ٧

قال صلى الله عليه وسلم

كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُون

الجَنَّة إلا مَن أَبَى

قِيلَ: ومن يأبى يا رسول الله؟

قالَ: "من أطاعني دخل الجنة،

وَمَن عصاني فقد أبى."

رواه البُخاريّ

قال الشّاعرُ :

إنَّ للّه عِباداً فُطناً طلَّقوا الدُّنياوخافوا الفِتنا
نَظَروا فيها، فلمّا عَلِموا أنَّها ليست لحيٍّ وطنا
جَعلوها لُجَّةً، واتخذوا صالح الأعمالِ فيها سُفنا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى، ونستعينهُ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا ومن سيئات أعمالِنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه.

﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقوا الله حقّ تُقاته ولا تموتن إلا وأنتُم مسلِمون﴾ [آل عمران آية ١٠٢].

﴿يا أَيُّها النَّاس اتقو ربَّكم الذي خَلقكم منٍ نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتّقوا الله الذي تَساءلُون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء آية ١].

﴿يا أَيُّها الذين آمنوا اتَّقوا الله وقُولوا قولاً سديداً يُصلح لكم أعمالَكُم ويغفر لكم ذنُوبكم

ومَنْ يطعِ الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾
[الأحزاب آية ٧٠ - ٧١].

أما بعد : فإن أصدقَ الحديث كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

وبعد : فقد أصبحَ الناسُ في عصرنا هذا ولا همّ لهم إلا المرأة، فأوردوها مَوارد الهلاك والزلل، متبعين في ذلك طُرق غربيّة وشرقية، غريبة عن إسلامِنا وديننا، ونجح الكفارُ في خلق أذيال لهم في بلادنا، فباتوا مطمئنين إلى ما وصلت إليه أفكارهُم من جذبهم لهذه الحفنة من الجهلة، ومرضى القُلوب ممن هم انتسبوا إلى بني جلدتنا وإلى ديننا، وللأسف اغترّ هؤلاء المساكين بكلام وأفكار أسيادهم دُون مناقشة منهم، أو إعمال لفكرهم، أو حتى مجرد التمسك بما نشأوا عليه، والاعتزاز به كما يَرون أسيادهم يعتزون بتراثهم المُظلم البغيض.

واستهوت هذه الحفنة ممن عرفوا ـ زوراً وظلماً ـ بالمفكرين والرواد، وهم جهال ومتأخرون!!

وللأسف وجدت هذه الحثالة آذانا صاغية من حكوماتنا، فأوسعت لهم صفحات جرائدها وإذاعاتها على مصراعيها، ينبحون فيها، ورفعوا شعارات براقة، ما كان لهم ليرفعوها لولا أن أسيادهم من الغربيين ـ ممن يسمونهم أساتذتهم ـ رفعوها فرددوها خلفهم دُون فهمٍ لمعانيها، كما يردد الببغاء الأصوات التي يسمعها، وكما يقلد القردُ صاحبَه.

فزعموا أنهم دعاةٌ لتحرير المرأة وإنصافها، وما عَلموا أن المرأة في بلادنا قد أُهينت، واحتُقرت على أيديهم، وما علموا أيضاً أن المرأة في بلاد أسيادهم هي أشد إهانة من الحيوانات هناك، بل الحيوانات تلقى من الرعاية والعناية مالا تلقاه المرأة في هذه البلاد الغربية الكافرة.

ألا فلينبح هؤلاء وأولئك بما شاءوا، فهذا

الدين متينٌ، ولن يشاد أحداً إلا غلبه، وها نحن والحمـد لله نعيش صحـوة إسـلامية طيبـة بين أمتنا لاينكره إلا أعمى، أو غبي، أو جاحد، أو جاهل. . .

وفي هذه الـرسـالـة أوجّـه حَديثي إلى نساء الأمـة، لتتعلم أمـور دينها، ولتمضي في الطريق المستقيم الذي أراده لنا ربُّنا عز وجل. وهو عبادته سبحانه وتعالى، فلم يخلق الله الخلقَ عبثاً كما قال جل شأنه ﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً**﴾.

بل الغـاية من ذلـك الخلق واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجنَّ والإنسَ إلاَّ ليعبدون**﴾.

وهذه الرسالة هي الجزء الأول من كتابي :

«توضيح السنة إلى نساء الأمة».

وسأتكلم في هذا الجزء، عن:

١ ـ حكم سـفر المرأة بغير محرم.

وقبل الدخول في هذه المباحث لابد للتقديم بالأبواب أو النقاط التالية:

وجوب الانقياد لحكم الله عز وجل وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم

وفي هذا الباب آيات وأحاديث كثيرة، لو ذهبنا لنحصيها لجاءت في كتابٍ مستقل، ولكن بحسب المسلم والمسلمة الصادقين في إسلامهما بعض الأدلة، بل دليلٌ واحد يكفي إن شاء الله تعالى:

ففي كتاب الله عز وجل:

قال تعالى ﴿فلا وربِّك لا يُؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجرَ بينهم ثم لا يجدُوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلِّموا تسليماً﴾[1].

فجعل الله عز وجل علامة الإيمان هي الرضا التام، والتسليم والخضوع لكل ما جاء به صلى الله عليه وسلم، ولا يكفي في ذلك خضوع المرء لحكمٍ ما، بل عليه أن لا يكون في نفسِه أدنى تردد

(١) سورة النساء. آية ٦٥

أو شبهة من هذا الحكم والعمل به.

وقال تعالى: **﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسولـهِ ليحكم بينهم أن يقولوا سَمِعنا وأطعنا وأولئك هم المفلِحُون﴾**[1].

أي لايليق بالمؤمنين الذين آمنوا بالله وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر أن يردوا حكماً من أحكام الله عز وجل أو من أحكام نبيه صلى الله عليه وسلم، بل عليهم أن يُبادروا بقولهم: سمعنا وأطعنا، وهذا هو الفلاح، ولقد كان الصحابة رضى الله عنهم مثالا يحتذى في ذلك، وضربوا أروعَ الأمثلة في هذا الأمر رضى الله عنهم وأرضاهم.

وقال تعالى: **﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسولُه أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرِهم﴾**[2].

---

(١) سورة النور. آية ٥١

(٢) الأحزاب. آية ٣٦

فإذا حكم الله عز وجل، أو حكم رسولهُ صلى الله عليه وسلم، فلا حكم لأحدٍ بعد ذلك، ولا مُعقِّب لحكمهما، ولا مجال لغير ذلك من مؤمنٍ أو من مؤمنةٍ.

وأما عن الأحاديث منها:

عن أبي هريرة رضى الله عنـــه، قال: قال رســـول الله صلى الله عليه وسـلم: «دعــوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختــلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[1].

وعنــه أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

قال الصحابة: ومن يأبى يا رسول الله؟!

قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى».

وعنه أيضاً رضي الله عنه، قال: لما نزلت على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ﴿لله ما في السماوات، وما في الأرض وإن تُبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾[1] الآية.

اشتد ذلك على أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، ثم بركوا على الرُّكب، فقالوا:

أي رسول الله! كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والجهاد، والصيام والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها؟.

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) البقرة. آية ٢٨٤.

«أتـريدون أن تقـولُـوا كما قال أهلُ الكتابين من قبلكم: سمعنـا وعصينـا[1]؟ بل قُولـوا: سمعنا وأطعنا غُفرانك ربَّنا وإليك المصير».

فلما اقترأها القومُ، وذلَّت[2] بها ألسنتهم أنزل الله **﴿آمنَ الرسولُ بما أُنزل إليه من ربِّه والمؤمنون كلٌ آمن بالله وملائكته وكُتبه ورسُلهِ لا نفرق بين أحدٍ من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غُفرانك ربَّنا وإليك المصير﴾**[3].

فلما فعلوا ذلك نَسخها الله عز وجل، فأنزل الله تعالى: **﴿لايكلِّف الله نفساً إلا وُسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبتْ ربنا لا تُؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾**[4].

قال: نعـم

---

(١) أي اليهود والنصارى.
(٢) أي لانت وانقادت.
(٣) البقرة آية (٢٨٥).
(٤) البقرة آية (٢٨٦).

﴿ربنـا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾[1]

﴿ربَّنا ولا تُحمِّلنا ما لا طاقةَ لنا به﴾[2].

قال : نعــم

﴿واعفُ عنـا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القومِ الكافرين﴾[3].

قال : نعــم[4]

(١) البقرة آية (٢٨٦).
(٢) البقرة آية (٢٨٦).
(٣) البقرة آية (٢٨٦).
(٤) رواه مسلم (١٢٥).

بـاب

في الامر بمتابعة السنة، والمحافظة عليها والتمسك بها

إن في التمسك بالسُّنة حلاوة بالقلوب، ولذة لدى متبعيها لا تعادلها حلاوة أو لذة أخرى، والسعيد من وفَّقه الله لمتابعة هدي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، والشَّقي من حُرم هذا التوفيق، فاللهم ارزقنا التوفيق والسداد لنعمل بسنة أفضل الخلق، وسيِّد البشر أجمعين.

وبأبي أنت وأمي يارسولَ الله، ما من شيء يُقربنا إلى الجنة إلا أمرتنا به، وبينته للأمة، وما من شيءٍ يُقرّبنا من النار إلا حذرتنا منه، وتركتنا على المحجّة البيضاء، لا يزيغُ عنها إلا هالك.

فاللهم اجز عنا نبينا خيرَ ما جزيت به نبياً عن

أمته، ورسولاً عَن قومه، وارزقنا التوفيق والهداية، لنعمل بسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

والآيات الحاضّة على التمسك بالسنة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**قُل إن كُنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم**﴾[2].

فمن كان صادقاً في محبته لله عز وجل، لابد أن يكون مطيعا ومتبعا للنبي صلى الله عليه وسلم، فمن أراد أن يعرف مدى حبه لله عز وجل فلينظر أين هو من سُنةِ الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسُول الله**

---

(١) الحشر اية (٧).
(٢) آل عمران آية (٣١).

أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ [1].

ومن التمس الأسوة في غير السنة، أو من عند غير النبي صلى الله عليه وسلم ضلَّ وأضل، ولو أراد بذلك الطاعة والتقرب إلى الله عز وجل فقد جاء ثلاثـةُ رهط إلى بُيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسـألـون عن عبـادته، فلما عرفوها كأنهم تَقَالُّوها ـ أي اعتبروها قليلة ـ وقالوا: أين نحنُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ ثم تعاهدوا على أشياء رأوها، وظنوا بها أنهم يتقربون بذلك إلى الله عز وجل.

فقال الأول: أما أنا فأصلي الليل أبداً.

وقال الثاني: وأنا أصومُ الدهرَ أبداً، ولا أفطر.

---

(١) الأحزاب آية (٢١).

وقال الثالث: وأنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوج أبداً.

ولما جاء مُعلِّمُ البشرية، ونبي الله صلى الله عليه وسلم، وعَلِمَ خبرَهم أرشدهم إلى أقوم سبيل، وأوضح طريق، فقال لهم:

«أنتم الذين قُلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوج النِّساءَ، فمن رغبَ عن سنتي، فليس مني»[1].

وما خالف أحدٌ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وندم على هذه المخالفة، حتى وإن كانت هذه المخالفة زيادة في الطاعة والعبادة.

وهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وكان يقوم الليل ويصوم النهار، واعتزل النساء، وكان يقرأ القرآن كل ليلة، ولما علم النبي

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

صلى الله عليه وسلم بخبره، أمره بالتوسط في كل شيء، وعبد الله يقول: أطيق أكثر من ذلك فجاء التوجيه النبوي الحكيم البليغ:

«يا عبد الله! إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمُرٌ؟».

أي فتضعف عما كنت تؤديه في شبابك، فخذ من الأمرِ أوسطه وأعدله. وهو ما تطيقه في شبابك وكبر سنك، ولكنه لما أبى، وطال به العمر كما أخبره الرسولُ صلى الله عليه وسلم، وعندها قال: فصرتُ إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك من الآيات الدالة على التمسك بالسنة قوله تعالى:

﴿فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجرَ بينهم ثم لا يجدُوا في أنفسهم حرجاً مما

قضيتَ ويسلموا تسليماً﴾[1].

وقد بين الله عز وجل أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ومن يُطعِ الرسولَ فقد أطاع الله﴾[2].

ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدعو إلا إلى طريقٍ واحدٍ قال تعالى:

﴿وإنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيمٍ صراط الله﴾[3].

وقد وضَّح الله عز وجل طريقة حل ما ينشأ في النزاع، فقال سبحانه: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كُنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾**[4].

---

(١) النساء آية (٦٥).
(٢) النساء آية (٨٠).
(٣) الشورى آية (٥٢، ٥٣).
(٤) النساء آية (٥٩).

ومعنى ذلك الرجوع إلى كتاب الله عز وجل، وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد حذَّر الله عز وجل الذين يخالفون سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أيما تحذير، فقال عز وجل:

﴿فليحذر الذين يُخالفون عن أمرِه أن تُصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ أليم﴾[1].

وكذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في الحضّ على التمسك بسنته، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[2].

وعن أبي هُريرة أيضاً، أن رسول الله صلى الله

---

(١) النور آية (٦٣).
(٢) متفق عليه.

عليه وسلم، قال: «كلُّ أمتي يدخلُون الجنَّة إلا من أبى».

قيل: ومن يأبى يا رسولَ الله؟

قال صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني دخلَ الجنة، ومن عصَاني فقد أبى» رواه البخاري.

ولقد كان صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على أمته، فكثيراً ما كان يحث أصحابه على التمسك بسنته أثناء وعظه لهم، فعن العرباض بن سَارية رضي الله عنه، قال:

وعظَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة، وجلت منها القلوبُ، وذرفت منها العيونُ،

فقلنا: يارسول الله كأنَّها موعظة مودِّع، فأوصنا، فقال صلى الله عليه وسلم:

«أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع

والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي[1]، وإنه من يعشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

والمطلوب من المسلم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ أن يُتابع النبي صلى الله عليه وسلم في سنته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، حتى ولو لم يتبين له وجه الحكمة في سُنَّةٍ ما، أو فعلٍ ما من أفعالِ الرسول صلى الله عليه وسلم.

وها هو عُمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر الأسود، ويقول: «أعلم أنك حجرٌ لاتنفع

(١) يفهم البعض هذا على أنه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك الإمام وهو فهم خطأ، وقد قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١/٢٠٦: «يريد به طاعه من ولاه الإمام، وإن كان حبشيا ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشيا، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأئمة من قريش».

ولا تضر، ولولا أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»[1].

وعقابُ من خالف السنة عقابٌ عظيمٌ، الأصل أن يُنزِّه كلُّ مسلمٍ نفسَه، عن ذلك، فقد روى لنا سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن رجلاً أكل عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بشمالِه، فقال له الرسولَ صلى الله عليه وسلم :

«كُلْ بيمينك».

قال: لا أستطيعُ، وما قالها إلا تَكبُّراً، فعند ذلك قال له الرسولُ صلى الله عليه وسلم:

«لا استطعتَ» فما رفعها إلى فِيه[2].

هذا غير ما ينتظر هؤلاء الذين خَالفوا السنة من العذاب في الآخرة، فعن ابن عباس رضى الله

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه مسلم.

عنه، قال:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة، فقال:

«يا أيها الناسُ إنكم محشُورون إلى الله تعالى حفاة، عراة، غرلاً:

﴿كما بدأنا أوّل خلقٍ نُعيده وعداً علينا إنَّا كُنَّا فَاعِلِين﴾[1].

ألا وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم صلى الله عليه وسلم، ألا وإنه سَيُجاء برجالٍ من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال ـ أي إلى جهةِ النَّار ـ فأقول: ياربِّ! أصحابي؟ فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدثُوا بعدك، فأقول كما قال العبدُ الصَّالح:

﴿وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم، فلما

(١) الأنبياء آية (١٠٤).

توفَّيتني كنتَ أنتَ الـرَّقيبَ عليهم وأنتَ على كل شيءٍ شهيدٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿العزيزُ الحكيمُ﴾[1].

فيُقال لي: «إنهم لم يزالو مُرتدين على أعقابِهم منذ فارقتهم»[2].

وقـد كان الصحـابـة رضـوان الله عليهم يهجـرون من يُخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والأمثلة في ذلك كثيرة جداً.

فهذا عبد الله بن مغفل رضى الله عنه وجد قريبا له يخذف[3] فنهاه، وقال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخَذْفِ، وقال:

«إنـه لايقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه

(١) المائدة آية (١١٧ ـ ١١٨).
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) أي: رمي الحصاة. أو النواة بين الإبهام والسبابة، أو أن يجعل لها مخذفة من خشب.

يفقأ العين، ويكسر السِّن» ثم رجع قريبُه بعد أن حدَّثه عبد الله، فقال له عبد الله:

أحـــدثـــك، أن رســول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الخـذف، ثم عدت تخذف؟ لا أكلمك أبداً.

وهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنه لما روى الحديث: «إذا استأذنت أحدكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها».

قال ابن له [1]:

والله لنمنعهن. فأقبل عليه ابن عمر، فسبَّه سبًّا سيئاً، وضرب صدره، وقال له: أخبرك عن رسـولِ الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: والله لنمنعِهن؟! وفي «المسند» أن عبد الله لم يُكلِّم ابنه

(١) في بعض الروايات أن اسمه «بلال» وفي روايات أخرى «واقد» انظر صحيح مسلم (٤٤٢) وقد رجح الشيخ أحمد شاكر أنه «بلال». المسند ٧/ ٦٤ ـ ٦٥.

حتى مات.

والأمثلة في هذا الباب كثيرة.

باب
في التحذير من البدع والابتداع

إن للسنـة نوراً، كما أن للبـدعـة ظُلمـة، والمتمسك بالسنة بمأمنٍ إن شاء الله تعالى، كما أن صاحبَ البـدعة على خطرٍ عظيم، ولهذا جاءت نصـوصُ الكتـاب والسنـةً في التحذير من البدع والابتـداع، فليس لأحـدٍ أن يبتدع شيئاً في هذا الدين، ومن أحدَث شيئاً من ذلك أو استحسنه، فقـد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الرسالة كما قال بعضُ السلف.

وللبدع آثارٌ غيرِ حميدة في الأمة الإسلامية، بل هي من أهم أسبـاب تأخـرهـا وتخلفها، فيجب العمل على محاربة البدع ومحاربة أهلِها حتى يعودوا إلى هذا الـدين صافياً خالياً من كل شائبة، ولن يكون ذلك إلا بالأخذ بما في الكتاب والسنة، وترك

ما سواهمـا، ففيهـما كفـاية، وهما تامان، وليست الأمـة في حاجةٍ إلى مَنْ يكمل لها دينها أو يتمه، فهذا أمرٌ قد تم وانتهى كما أخبرَ ربُّنا عز وجل:

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دينا﴾[1]. وكل ما أُضيف إلى الكتاب والسنة مما ابتدعه الناسُ ماهو إلا ضلال ﴿فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال﴾[2].

ورحم الله القـائـل: ما من بدعـةٍ تقومُ إلا وماتت مكانها سنة.

ولسنا والحمد لله بحاجة إلى كل ذلك فديننا لم يترك صغـيرة ولا كبيرة لنا فيها حاجة إلا وضحها توضيحاً جلياً:

﴿مـا فرطنـا في الكتاب من شيءٍ﴾[3] ففي

---

(١) المائدة. اية (٣).
(٢) يونس آية (٣٢).
(٣) الأنعام آية (٣٨).

الكتـاب والسنـة كل ما يسَـأل عنـه المسلمـون ويحتاجونه في أمورِ دُنياهم من نواحي سياسية، أو اجتماعية، أو معاملات، أو آداب، أو أخلاق، أو عقائد... وفيه أيضاً كل شيء عن آخرتهم التي إليها المستقر.

ولذلك لم يأمرنا الله عز وجل إلا بالرجوع إلى كتـابـه سبحانه وتعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم عند الخلاف.

﴿فإن تنازعتُم في شىء فردُّوه إلى الله والرسول﴾[1].

ولم يأمرنا إلا باتباع صراطه، وحذرنا من اتباع السبل الأخرى، فقال سبحانه وتعالى:

﴿وإن هذا صراطى مستقيماً فاتَّبعوه ولا تتبعوا السُّبل فتفرَّق بكم عن سبيله﴾[2].

---

(١) النساء آية (٥٩).
(٢) الأنعام آية (٥٣).

وأمـا عن الأحـاديث النبـوية الشريفـة فإنها بالكثرة التي لا تُحصى في هذا الموضوع.

منهـا حديث العرباض بن سارية رضى الله عنه، قال:

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنـة الخلفـاء الراشدين المهديين، عضوا عليها النواجـذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

ومثله ما جاء، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناهُ، وعَلَا صوتهُ، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول:

---

(١) ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن ما شاع لدى بعض الناس من أن البدعة بدعتان: بدعة حسنة وبدعة سيئة فليس بصحيح فإن كل بدعة ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

«صبَّحكم ومسَّاكم» ويقول:

«بعثتُ أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول «أما بعد فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[1].

وأصرح من ذلك في إبطال المحدثات والبدع ومُحاربتها ما روته الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «من أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[2].

وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردّ».

قال الإمام النووي رحمه الله عن هذا

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

الحديث:

ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، واشاعة الاستدلال به لذلك.

قال يحيى بن سعيد: سمعت أبا عُبيد، يقول: جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع أمر الآخرة في كلمة: «إنما الأعمال بالنيات».

وقال ابنُ عباس لرجلٍ طَلَبَ الوصيةَ، فقال له: عليك بتقوى الله، والاستقامة، اتبع ولا تبتدع.

وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: اتبعوا، ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم.

فاللهم ارزقنا حسنَ الاتباع، وجنبنا الابتداع، وخُذْ بنواصينا إلى كل خيرٍ.

وبعد هذا المدخل الذي طال بعض الشيء ـ وإن كان لابد منه ـ قد آن أوان الشروع فيما

وضعتُ له هذا الجزء من كتابي «توضيح السنة إلى نساء الأمة» نفعني الله وجميع المسلمين والمسلمات بما فيه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووفقنا جميعا للعمل بالكتاب والسنة، ونبذ البدع والابتداع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يدخر لي أجري عنده إلى يوم لقائه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حكم السفر

بدون محرم

الأدلـــة التي جاءت في منــع المرأة من السفر بدون محــرم، للحــج وغيــر الحــج.

الدليل الأول :

حديث ابن عباس رضى الله عنه :

قال ابن عباس رضى الله عنه :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول :

«لا تسافر المرأة[1] إلا مع ذي محرم» فقام رجلٌ، فقال:

يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وسلم :

«انطلق، فحج مع امرأتك».

---

(١) لفظ المرأة هنا لفظ عام، فيشمل كل النساء، الشابة والعجوز في هذا الحكم سواء وقد ذهب بعض العلماء بأن هذا في حق الشابة، وأما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس أن تسافر بغير محرم وهـذا قول أبي الوليد الباجي، وتعقبه العلماء بأن لكل ساقطة لاقطة. والحق أن قوله لا دليل عليه.

البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٤/ ٧٢ رقم ١٨٦٢ ، وفي كتاب الجهاد، في باب من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يؤذن له؟ ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٣٠٠٦.

ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٨ رقم (١٣٤١).

وأحمد (١٩٣٤) و (٣٢٣١).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٢، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب المناسك (٢٥٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ١٧٧ رقم ٢٧٢٠ تحت عنوان:

ذكر الزجر عن أن تسافر المرأة سفراً قلَّتْ مدتُه، أو كثرت من غير ذي محرم يكون معها.

والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٨ رقم (١٨٤٩).

الدليل الثاني :

حديث ابن عمر :

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم»[1].

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر:
وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الاسلام، لصيانة المرأة وحفظها أن تعرض لما يفسد خلقها ويمس عرضها؛ بأنها ضعيفة يسهل التأثير عليها، واللعب بعقلها حتى تغلبها شهوتها، وقد أعرض المسلمون في عصرنا، أو بعبارة أدق: من يسمون مسلمين وينتسبون إلى الاسلام، فتراهم كما ترى يطلقون نساءهم من الطبقات التي تسمى العليا، ومن غيرها من الطبقات، فيجلن في البلاد، ويخرجن سافرات غير محصنات، حتى يسافرن إلى الاقطار الأوربية والأمريكية وغيرها، وحدهن، ليس معهن محرم، فيفعلن الأفاعيل، وتأتي أسوأ الأخبار عنهن، لايتورعن ولا يستحين، وليس لهن من رادع، بل إن الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية [يقصد مصر] لترسل الفتيات في بعثات للتعليم في البلاد الأجنبية، وهن في فورة الشباب، وجنون الشهوة، ولا تجد أحداً يُنكر
=

. . . .

= هذا المنكر، أو يأمر بذلك بالمعروف، بل إن علماء الأزهر لا يحركون في ذلك ساكناً، إن لم أقل: إنهم صاروا لايرون في ذلك بأسا، إن لم أقل: إن لبعضهم بنات يتردين في هوة هذه البعثات، ولقد حدثت أحداث لا يرضى عنها مسلم، من أسوأها أثرا، أن كثيرات ممن يسافرن إلى بلاد الكفر والإلحاد، من أعلى الطبقات في الأمة، ومن غيرها، ارتددن عن دينهن، اتباعاً للشهوة الجامحة، وتزوجن برجال من كفار أوربا وأمريكا الملحدين الوثنيين، الذي ينتسبون كذبا إلى اليهودية، أو المسيحية، فاخترن سخط الله، وأبين رضوانه، هن وأهلهن، ومن رضي عنهن وعن عملهن، وإنا لله وإنا إليه راجعون». أ. هـ.

رواه البخاري كتاب تقصير الصلاة ٢ / ٥٦٥ ـ ٥٦٦ رقم (١٠٨٦)، (١٠٨٧)، ورواه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢ / ٩٧٥ رقم (١٣٣٨).

وأحمد في «المسند» (٤٦١٥) (٤٦٩٦) (٦٢٨٩).

وأبو داود في «السنن» (١٧٢٧).

وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢١).

رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢٠)، (٢٧٢٢)، (٢٧٣٠).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١١٣.

وفي لفظ:

« لاتسافرُ المرأةُ إلا ومعها ذو محرمٍ ».

وهذا اللفظ لابن حبان.

هكذا مطلقا دون تحديد مدة زمنية، وقد شاع أن الحديث لم يأت مطلقاً إلا من رواية ابن عباس المتقدمة فقط، وهو خطأ، فهنا جاء مطلقاً من رواية ابن عمر، وسيأتي أيضاً من رواية أبي سعيد الخدري، ومن رواية أبي هريرة أيضاً.

وفي رواية «ثلاثا» وهي لمسلم وأحمد.

وفي أخرى «فوق ثلاث» وهي لمسلم وابن حبان.

وفي أخرى «ثلاثة أيام» وهي لابن حبان.

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن عمرو:

روى الإمام أحمد، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استند إلى بيتٍ، فوعظ الناس، وذكّرهم، قال:

«ولا تسيرُ المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ مسيرة ثلاثٍ . . . » رواه الإمام أحمد (٦٧١٢) .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٣ - ٢١٤ :

«رواه أحمد ورجاله ثقات» .

وقال الشيخ أحمد شاكر:

إسناده صحيح .

قلت: والصواب أنه حسن؛ للكلام المعروف في إسناد عمرو بن شعيب. والله أعلم .

الدليل الرابـــع :

قال أبو سعيد الخدري :

أربع سمعتهن من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبتني وآنفتني :

«أن لا تسـافر امرأةٌ مسيرة يومين ليس معها زوجُها، أو ذو محرمٍ، . . » الحديث.

رواه البخـاري (١١٩٧)، وفي كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٤/٧٣ رقم (١٨٦٤).

ورواه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/٩٧٦ رقم (٨٢٧).

وابن ماجة في «السنن» (٢٨٩٨).

وأبو داود في «السنن» (١٧٢٦).

والترمذي في «السنن» (١١٦٩).

وأحمد في «المسند» ٣/٧، ٣٤، ٤٥، ٥٣، ٦٢، ٦٤، ٧١، ٧٧.

وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥١٩).

وابن حبان في «صحيحه» ٢٧١٨ / ٢٧١٩ / ٢٧٢٣ / ٢٧٢٤ / ٢٧٣٤.

والبغوي في «شرح السنة» ١٩/٧ رقم ١٨٥٠.

وجاء في بعض الروايات:

«يومين وليلتين».

وورد أيضا:

«فوق ثلاثة أيام».

وفي بعضها «ثلاثا».

وبعضها «فوق ثلاث ليال».

وفي بعضها «أكثر من ثلاث».

ووقع بيان لبعض المحارم في بعض الروايات كقوله صلى الله عليه وسلم «إلا مع أبيها، أو ابنها، أو أخيها، أو زوجها، أو ذي رحم».

وقد جاءت روايةٌ لحديث أبي سعيد مطلقة دون تقييد، وهي بإسنادٍ صحيح.

ولفظها عن أبي سعيد قال:

«نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافرَ إلا ومعها ذو محرمٍ»[1].

رواه الطحاوي ٢/١١٥ في «شرح معاني الآثار»، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٣٣).

الدليل الخامس:

حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لايحل لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرة يومٍ وليلةٍ[2] ليس معها حُرمة»[3].

رواه البخاري ٢/٥٦٦ رقم (١٠٨٨).

---

(١) وفي هذا الحديث قالت عائشة لفظة تمسك بها بعض من أجازوا سفر المرأة بدون محرم، وسيأتي الرد على ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) وفي رواية «ثلاثا» وهي لمسلم، والطحاوي، وغيرهما.

(٣) قال البغوي رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وهو قول النخعي، والحسن البصري، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢ / ٩٧٧ رقم (١٣٣٩).

وأبو داود في «السنن» رقم (١٧٢٤).

والترمذي في «السنن» رقم (١١٧٠).

وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٨٩٩).

ومالك في الموطأ ٢ / ٩٧٩.

والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥١).

وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢٧).

وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢١)، (٢٧٢٥)، (٢٧٢٦)، (٢٧٢٨).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١١٣ .

وللحديث رواية أخرى:

فرواه أبو داود في «السنن» (١٧٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١١٢ ، وابن

خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢٧) ولفظه:

«لا تسافر المرأة بريداً[1] إلا مع ذي محرم».

وجاءت رواية أخرى، عن أبي هريرة مطلقة دون تقييد مثلما جاء ذلك، عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري.

روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٢، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٣٢) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يحلُّ لامرأةٍ تسافر إلا مع ذي محرمٍ» واللفظ لابن حبان.

وهذا سند حسن من أجل ابن عجلان.

---

(١) قال ابن خزيمة: البريد: اثنا عشر ميلاً بالهاشمي.

القول في توجيه هذه الروايات

ظهر من هذه الروايات السابقة للأحاديث أنها قد جاءت بألفاظ مختلفة في تحديد المدة التي لايجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم فيها، وتمسّك بعضهم ببعض هذه الروايات دون بعض، وذهب بعضهم إلى نسخ بعض الروايات ببعض، والواجب العمل بكل النصوص والجمع بينها ما أمكن الجمع، فهذا أحسن من العمل ببعض النصوص دون بعضها الآخر.

والأمر في هذا الباب سهلٌ ميسورٌ، فقد جاءت الرواية، عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، بالنهي عن السّفر مطلقاً دون تقييد، وجاءت عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بالتقييد المذكور في الاحاديث السابقة بدءاً بالبريد.

والحق أن من عملت برواية البريد[1] ـ وهو الإثنى عشر ميلاً بالهاشمي ـ فليس لها أن تسافر أقل من البريد، إذ النهي عن هذه المسافة لايبيح أقل منها مادامت سفراً.

وأن من عملت بالروايات المطلقة فهي تشمل كل سفر، سواء كان هذا السفر أقل من بريدٍ، أو أكثر.

وأن المسلمة التي تعمل بهذه الرواية المطلقة تكون قد عملت بجميع الروايات وهو المطلوب، وسأدلل على ذلك من كلام بعض أهل العلم. والله المستعان.

قال أبو داود: قلت لأحمد:

امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟

---

(١) هذا إن صحت فقد قيل إن سهيل بن أبي صالح اضطرب في روايته لهذا الحديث إسناداً ومتناً، ورواية البريد من طريقه، والله أعلم.

قال: لا[1].

وقال النووي:

«قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ[2] لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرمٍ، فقال: لا.

وسئل عن سفرها يوما؟ فقال: لا. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه ما جاء منها مختلفا، عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرِد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً.

---

(١) المغني ٣/ ١٩٠.
(٢) أي روايات الأحاديث.

فالحـاصل أن كل ما يُسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان «ثلاثة أيام» أو «يومين» أو «يوم» أو «بريداً» أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة.

«لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرمٍ».

وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. والله أعلم»[1].

وقال أيضاً:

«ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يُسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه، إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقع، فلا يُعمل بمفهومه».

وقال البغوي :

«هذا الحديث يدل على أن المرأة، لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجُلاً ذا محرم يخرج معها، وهو قول

(١) شرح صحيح مسلم ٩/١١٠ ـ ١١١.

النخعي، والحسن البصري، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعةٍ من النساء وهو قول مالك، والشافعي، والأول أولى لظاهر الحديث»[1].

وقد أخذ بظاهر الحديث أيضاً الإمام ابنُ خزيمة، وتلميذه الإمام ابنُ حبان، في عناوين تبويبهم لهذه الأحاديث.

وقال الطحاوي :

«فإن قال قائلٌ: إن الحج لم يدخل في السَّفر الذي نهى عنه في تلك الآثار. فالحجة على ذلكَ القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب إذ يقول:

خطب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

(١) شرح السنة ٧/ ٢٠

«لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»[1].

وقد اشترط بعضُ العلماء شروطاً لسفرِ المرأة من غير محرم.

فقال ابنُ سيرين:

«تخرجُ مع رجلٍ من المسلمين لابأس به».

وقال مالك: «تخرج مع جماعة من النساء»[2].

وقال الشافعي: «تخرج مع حرة مسلمة ثقة».

وقال الأوزاعي: «تخرج مع قوم عدول، تتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجلٌ» ورد على ذلك ابن المنذر، فقال:

«تركوا القولَ بظاهر الحديث، واشترط كلُ واحدٍ منهم شرطاً لا حجة معه عليه».

---

(١) شرح معاني الآثار ٢ / ١١٥.

(٢) والعجيب هنا أن الامام مالك كره سفر المرأة مع ابن زوجها مع أنه محرَم لها.

وقال ابن قدامة :

«واشترط كل واحد منهم عند محل النزاع شرطاً من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة، فلما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاشتراط[1]» .

وقال ابنُ حزم في معرض رده على من تمسك برواية الثلاث :

«عَمَّ ابنُ عباس في روايته كل سفرٍ دون اليوم والليلة، ودون البريد، وأكثر منها، وكلٍ سفر قل أو طال، فهو عام لما في سائر الأحاديث، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا، فهو المحتوي على جميعها، والجامع لها كلها، ولا ينبغي أن يُتعدى ما فيه إلى غيره» .

وقال أيضاً :

«خبر ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه

(١) المغني ٣/١٩٢ .

وسلم : «لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم». جامع لكـل سفر، فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم»[1].

(١) المحلى ٤٨/٧.

بيـــان المحـــارم

ولكن مَنْ هو المحرم الذي يُباح للمرأة أن تسافر معه؟

قال النووي :

«يجوزُ للمرأة المُسَافَرة :

مع محرمها بالنسب: كابنها، وأخيها، وابن أخيها، وابن أختها، وخالها، وعمها.

ومع محرمها بالرضاع: كأخيها من الرضاع، وابن أخيها، وابن أختها منه، . . ونحوهم.

ومع محرمها من المصاهرة: كأبي زوجها، وابن زوجها»[1].

والجمهور على أن جميع المحارم في ذلك سواء؛ إلا ما كان من الإمام مالك، فقد كره سفر المرأة مع ابن زوجها.

(١) شرح صحيح مسلم ١١٢/٩ - ١١٣.

الشبهات التي تمسك بها من اجاز سفر المراة بغير محرم

بيـــان

قبـل البدء في بيان الشبهات، والرد عليها، ينبغي الإشارة إلى أن الذين قالوا بجواز سفر المرأة بدون محرم لم يتكلموا على سفرها على الاطلاق في كل سفر، وإنما وجدتهم يتكلمون عن سفرها إلى الحج أو العمرة، ولم أعرف أحداً من أهل العلم قال بجواز سفر النساء مطلقاً كما هو حادث اليوم، وعمّت به البلوى، وانتشرت بسبب ذلك المخازي والمصائب التي تملأ آذاننا كل يوم، ولا ينكرها إلا مكابر، أو صاحب هوى، نسأل الله السلامة.

اللهم إلا القفال[1]، فقد قال الحافظ في «الفتح» ٤/٧٦: «والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج، أو المحرم، أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في «المهذب»: تسافر وحدها إذا كان

(١) وهو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله شيخ الشافعية في زمانه، توفي رحمه الله سنة سبع عشرة وأربع مئة، ودفن بمرو.

الـطريق آمنـا وهذا كله في الواجب من الحج أو عمـرة، وأغـرب القفال وطرَّده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني، قال: إلا أنه خلاف النص».

وكما لا يخفي أن مسألة أمن الطريق مسألة غير منضبطة وغير معلومة؛ إذ كيف نعرف أن الطريق آمناً، وأنه لايحدث فيه ما يُكْره من اعتداء على هذه المـرأة المسـافرة بدون محرمٍ، وليعلم أنه يكفي في الحكم غلبة الظن، فضلاً عن أن هذا الكلام هو تقديم بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وقـد نهانـا ربُّنـا عن ذلـك **﴿يـاأيهـا الذين آمنوا لاتُقـدِّمـوا بين يدى الله ورسوله واتقو الله إن الله سميع عليم﴾**[1].

والآن لابـد أن نتعـرف على شبهـات هؤلاء الذين أجازوا سفر المرأة بدون محرم:

---

(١) الحجرات آية (١).

الشبهة الأولى

قالوا :

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : يا عدي ! هل رأيت الحيرة[1]؟

قلت : لم أرها وقد أُنبئتُ عنها، قال :

«فإن طالت بك حياةٌ لترينَّ الظعينة[2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف أحداً إلا الله . . . الحديث .

قال عدي :

فرأيتُ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله . . .

---

(١) مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف . قاله في «معجم البلدان» قلت : والنجف اليوم مدينة كبيرة معروفة بالعراق وهي مقدسة عند الشيعة قاتلهم الله .

(٢) الظعينة : هي المرأة في الهودج ، وفي الأصل اسم للهودج . قاله الحافظ في «الفتح» ٦/٦١٣ .

والجواب :

أولاً : هذا الحديث رواه الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٥).

وليس لهم في هذا الحديث حجة وذلك من وجوه :

هذا الحديث يدل على وقوع ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، لا على إباحة ذلك وجوازه وتوضيح ذلك بالأدلة الآتية :

١ ـ فمثلا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه، قال :

«إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار. إلا واحدة، وهي الجماعة».

فهل يقول أحدٌ: أن هذا الحديث فيه دليل على جواز افتراق الأمة، كلا بل هذا وصف لما

سيكـون من أمر هذه الأمة، والأحاديث في لزوم الجماعة كثيرة، فيؤخذ من هذا الحديث وجود هذا الأمر ووقوعه، أما جواز هذا الأمر من عدم جوازه، فله أدلة أخرى.

وهكذا حديث عدي بن حاتم ففيه بيان وقوع سفر المرأة بدون محرم، لا جوازه.

٢ ـ وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال:

«لـتتبعن سنن من كان قبلكم شِبراً بشـبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه».

قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟

قال صلى الله عليه وسلم: «فمن إذاً؟».

ففي هذا الحديث أخبارُ النبي صلى الله عليه وسلم إن هذه الأمة ستتبع اليهود، والنصارى فيما هم فيه من الضلال والانحراف، فهل يقول أحد بجواز اتباعنا لهؤلاء الكفار في سَننهم؟

لا أحد يقول ذلك، وإن كان هذا لا يمتنع وقوعه، نسأل الله العافية وهكذا الأمر في حديث عدي.

٣ ـ ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

«لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات[1] نساء دوس حول ذي الخلصة، وهو صنم بتبالة».

فهل يقول أحد أيها المسلمون بجواز الكفر والشرك؟!! نعوذ بالله من ذلك، وهل دعا الإسلام إلا للتوحيد الخالص. ولا يَعْدُو ما في هذا الحديث غير أنه وصف لشيء سيحدث، وليس بجواز ذلك الأمر الشنيع.

وهكذا أمثلة كثيرة لا حصر لها ومنها حديث

---

(١) أليات: بفتح الهمز واللام: أي أعجازهن، والمراد: يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة، أي يكفرون بالله عز وجل ويرجعون إلى عبادة الأصنام والأوثان كما كانوا في الجاهلية، تبالة: موضع باليمن، ودوس: قبيلة يمنية وذو الخلصة: بيت صنم ببلاد دوس.

عدي بن حاتم الذي تمسك به مَنْ أجاز سفر المرأة بدون محرم، وليس فيه سوى الإخبار بأشياء تحدث، لا بجوازها كما في هذه الأمثلة وغيرها.

ولذلك أورده البخاري رحمه الله في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في ذلك الوقت عن أشياء لم تكن قد حدثت، ولذلك بدتْ من الصحابي الجليل دهشةٌ عندما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، ما ذكر في هذا الحديث، وهي ثلاثة أشياء:

(أ) ذكر سفر المرأة من الحيرة إلى المسجد الحرام وهي آمنة.
(ب) فتح كنوز كسرى.
(جـ) عدم قبول أحد للمال.

ثم نجد نفس الصحابي في نهاية الحديث، يقول: فرأيت الظعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف

بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز.

ولما لم يدرك الثالثة، فقال - أي الصحابي الجليل عدي بن حاتم :

والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها.

الشـــبهة الثانيـــة

وقالوا :

قال الله عز وجل :

﴿ولله على النَّاسِ حجّ البيت من استطاعَ إليه سبيلاً﴾

قالوا :

والسبيل : هو الزاد والراحلة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يدخل فيه المحرم بالنسبة للمرأة ، بل هي مِثل الرجل في ذلك ، وهذا الدليل استدل به كلّ من الطرفين .

والجواب عن ذلك :

إن حديث تفسير السبيل بالزاد والراحلة غير صحيحٍ على كثرة طرقه ، فقد ورد من حديث ابن عمـر ، وابن عبـاس ، وأنس ، وعـائشة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن مسعود .

وهـــو حديثٌ ضعيفٌ من كل طرقـه، وقـد ضعفه أئمة الحديث، وليرجع من شاء إلى كتاب «نصب الراية لأحاديث الهداية» للإمام الزيلعي ج ٣ ص ٧ - ١٠.

وبـذلك علم أن ما تمسكوا به لا يصح فيه شيء، ويكون بذلك لفظ «السبيل» عام، فيشمل المحـرم بالنسبـة للمـرأة، فلو لم يتـوفر المحرم في حقها، فلا حج عليها، وهذا ما جاء، عن الإمام أحمد.

قال الحافظ في «الفتح»[1]:

«وتمسك أحمد بعموم الحديث، فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه».

وقال الخرقي :

(١) ٤/٧٦.

«وحكم المرأة إذا كان لها محرمٌ كحكم الرجل».

فقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»[1]:

«ظاهر هذا: أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها؛ لأنه جعلها كالرجل في وجوب الحج، فمن لا محرم لها لاتكون كالرجل، فلا يجب عليها الحج، وقد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم. هل يجب عليها الحج؟

قال: لا، وقال أيضا: المحرم من السبيل.

وهذا قول الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابنِ المنذر، وأصحاب الرأي».

وقال الشيخ مرعي: «وتزيد المرأة شرطاً سادساً، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً»[2].

---

(١) ٣/١٩٠.
(٢) انظر منار السبيل ١/٢٤٠.

ولكن تمسك ابن حزم بهذا الدليل جداً، وذهب يدفع كل ما يعترضه، وقال:

«كان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج ذي محرم عامّاً لكل سفر، فوجب استثناء ماجاء به النّص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جُملة النهي، والحجُّ سفرٌ واجبٌ، فوجب استثناؤه من جملة النهي»[1].

والحق أن هذا الكلام من اليسير جداً الرد عليه بل شعر ابن حزم نفسه بذلك، فراح يعرض أقوال مخالفيه ويرد عليها، ولنا هنا وقفة.

أولاً: في الفقرة السابقة المنقولة عن ابن حزم نهي النساء عن السفر بغير ذي محرم عاماً، وسفرها للحج مثتنى منه،

والصواب يقال: بل إيجاب الحج على النساء عام خُصص بالنهي عن السفر إلا مع ذي محرم،

(١) المحلى ٧/ ٥٠.

فمن لم يكن لها محرم تستثنى من هذا العام.

ولكن ابن حزم لم يسلم بذلك وخطأ صاحب هذا القول لأن الأخبار التي نهت المرأة شملت كل سفر ولم تأتِ في الحج، وقال:

«إنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوجٍ أو ذي محرم، فكان يكون حينئذ اعتراضاً صحيحاً».

والجواب:

أن ابن حزم ألزم نفسه بنفسه فأبطل قوله من قوله ولله الحمد، وقد جاء الحديث ينهى المرأة عن الحج إلا مع زوج، أو ذي محرم.

فقد روى البزار في «مسنده» حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع أبا معبد[1] مولى ابن

(١) في نصب الراية: «معبد» فقط وهو خطأ وإنما هو أبو معبد، وإسمه نافذ وهو مولى ابن عباس.

عباس، يحدث عن ابن عباس؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لاتحج امرأةٌ إلا ومعها محرمٌ، فقال رجل:

يا نبي الله اكُتتِبتُ في غزوة كذا، وامرأتي حاجة، قال: «ارجع فحج معها».

ورواه الدارقطني[1] من طريق حجاج، عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، أو عكرمة، عن ابن عباس أنه قال:

جاء رجُل إلى المدينة، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال:

«أغلقت عليك بابها؟ لا تحجنّ امرأةٌ إلا ومعها ذو محرمٍ».

---

(١) السنن ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣/ حديث رقم (٣٠).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1]:

«روى الدارقطني - وصححه أبو عوانة - حديث الباب من طريق ابن جُريج، عن عمرو بن دينار بلفظ:

«لاتحجّن امرأةٌ إلا ومعها ذو محرم» فنص في نفس الحديث على منع الحج، فكيف يخص من بقية الأسفار؟».

وقال ابن قدامة[2]:

«وهذا صريحٌ في الحكم».

وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه الطبراني في «الكبير» ٨/٨٠١٦/٣١٣ بلفظ:

« لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم».

---

(١) الفتح ٤/٧٦.
(٢) المغني ٣/١٩١.

وفي سنده المفضل بن صدقة تركه النسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولكن كان عطاء بن مسلم يوثقه، وأحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءً تاماً، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً.

ثانيـــاً:

ذهـــب ابـــن جزم إلى أن الخـطاب بهذه الأحاديث ـ أحاديث النهي ـ إنما عني بها صلى الله عليه وسلم كل امرأة لها محرم، ومن ليس لها محرم تخرج من هذا النهي، ويبقى وجوب الحج عليها.

والجـــواب :

إن هذا كلام لا دلـــيل عليه، بل هو مجرد فهم، والصواب عكس ذلك إن شاء الله تعالى، فالخـطاب يشمـل كل النساء، إلا أن يأتي دليل خاص بالتفريق الذي ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى.

ثالثـــاً :

ولما كان ابن حزم رحمه الله يعلم عدم كفاية الأدلة وضعفها التي ذهب إليها للتدليل على جواز سفر المرأة بغير محرم للحج، تمسك بحديث ابن عباس المتقدم وساقه بلفظ:

«لايخلون رجلٌ بإمرأةٍ، ولا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم، فقـام رجـلٌ، فقال: يا رسول الله إن امـرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق، فاحجج مع امرأتك».

فكان هذا الحديث رافعا للإشكال، ومبيناً لما اختلفنا فيه من هذه المسألة؛ لأن نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الـرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لامع ذي محرم، ولا مع زوج فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها، ولم يأمر بردها، ولا عابَ سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم، وفي أمره عليه السلام

بأن ينطلق فيحج معها، بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكنا إدراكها بلا شك، فأقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه، وأثبته لم ينكره، فصار الفرض على الزوج، فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وعليها التمادي في حجها، والخروجَ إليه دونه، أو معه، أو دون ذي محرم، أو معه كما أقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكره عليها، فارتفع الشغب جملةً، ولله الحمد كثيراً». انتهى كلام ابن حزم.

والجواب:

إن هذا تمسك بظاهر اللفظ الذي ساقه، ولكن في بعض روايات الحديث أنها لم تكن خرجت كما قال زوجها:

«وأمرأتي تريدُ الحجَّ».

فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخرج

مع امرأته وقد جاء في بعض الروايات أنه كان نذر الجهاد.

ولـذلك ندع الحافظ ابن حجر يرد على ابن حزم في هذه المسألة، فقد قال[1]:

«واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها، ولا عابَ سفرها، وتُعقِّبَ بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها، وتركه الغزو الـذي كُتـب فيه، ولاسيما وقـد رواه سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد بلفظ: فقال رجل: يا رسول الله! إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا.

فلو لم يكن شرطاً ما رخَّص له في ترك النذر، قال النووي:

«وفي الحديث تقديم الأهم فالمهم من الأمور

(١) الفتح: ٤/٧٨.

المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج، رجح الحج، لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو، والله أعلم».

الشبهة الثالثة

قالوا:

لاشيء في سفر المرأة بدون محرم بل أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك.

بقوله صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المدينة ـ لزيد بن حارثة:

«ألا تنطلق فتجيء بزينب؟»

وهي بمكة يومئذ، فقال زيدٌ:

بلى، وأتى بها.

وقبل الجواب عن ذلك نقول: هذا الحديث رواه الطحاوي في: «مشكل الآثار» (١/١٤٢/١٣٣) والحاكم ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١، ٤/٤٣ ـ ٤٤ وصححه الحاكم في الموضعين.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: ذكره الذهبي والطحاوي، فقال الذهبي في «التلخيص»:

«يريد بقوله قبل نزول هذه الآية؛ لأن زيداً كان يدعى ابن محمد، فعلى هذا كان أخاً لزينب، فسافرت معه».

وقال الطحاوي: «تأملنا ماقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من إطلاقه لزيد السفر بزينب، فوجدنا زيداً قد كان حينئذ في تبنية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه، حتى كان يقال له بذلك زيد بن محمد ولم يزل بعد ذلك كذلك إلى أن نسخ الله ذلك...

فوقفنا على أن ما كان أمر به عليه الصلاة والسلام زيداً قبل ذلك في زينب، وفي إباحته لها وله السفر من كل واحد منهما مع صاحبه كان على الحكم الأول وفي الحال التي كان زيد فيها أخاً لزينب، فكان بذلك مَحْرَماً لها، جائزاً له السفر بها

كما يجوز للأخ لو كان له من النسب من السفر بها، فهذا وجه هذا المعنى من هذا الحديث. والله أعلم».

والثانــي : أنه في هذا الحديث أباح السفر لها من غير ذي محرم، وفي الأدلـة التي سقناها حظر ذلك على المرأة، والحاظر مقدم على المبيح كما هو معلوم.

الشبهة الرابعة

قالوا :

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

«لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» .

قالوا :

«والمسجد الحرام من المساجد، بل أجلها قدراً» .

والجواب عن ذلك :

إن هذا نص عام، يشمل كل المساجد التي تُسافر إليها، والتي لايُسافر إليها، ولما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم، نهى عن السَّفر بغير محرمٍ ، وجب العمل بالحديثين، فلا مانع من أن تذهب المرأة إلى أي مسجد ـ وبيتها خير لها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ ما لم يكن هذا المسجد يتطلب سفراً، فإذا كان كذلك منعت عنه المرأة إعمالاً لنصوص النهي المقتضية التحريم .

الشبهة الخامسة

قالوا :

أذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف.

والجواب :

هذا الأثر رواه البخاري، وهو ليس بحديثٍ، وإنما هو فعل صحابي، نعم هو فعل أمير المؤمنين، وخليفة راشد، وفعل ذلك بحضرة الصحابة، ولكن لهذا جواب من عدة أوجه:

أولاً :

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه كان متردداً في هذا الأمر، ثم أذن لهن في آخر خلافته كما ورد في الدليل.

وقال الحافظ :

«وكأنَّ عمر رضى الله عنه كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز، فأذن لهن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير» .

والحق أن عمر كان متردداً أما لم ينكر أحدٌ عليه ذلك، فيرده ما رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الحافظ في نفس الموطن الذي قال فيه كلامه السابق[1]، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لنسائه في حجَّة الوداع :

«هذه ثم ظُهور الحصر» فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحجن إلا سودة وزينب، فقالتا :

لا تحركنا دابةٌ بعد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؛

(١) الفتح : ٤/٧٤.

وهـذا إن لم يكن فيه نكير، ففيه وقوف عند ظاهر النهي.

ثانيـــاً:

إن تحسـين الـظن بالمؤمنـين أمر هام جداً، ومطلوب، وخاصة هؤلاء صحابة رسولِ الله صلى الله عليه وسـلم، فليس من السهــل عليهم أن يخالفوا أمراً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

وأستبعدُ أن يكون تردد سيدنا عمر من أجل سفر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بغير محرم، وإنـما لسبب آخر، ولعله توقف في أول أمره عند ظاهر هذا النص:

«هذه ثم ظهور الحصر» كما ذهبتْ إلى ذلك زينب وسودة رضى الله عنهم أجمعين.

وإلا لو كان الأمرُ أمر المحرم، لما عُدم ذلك في حقّهن رضوان الله عليهن، فمثلا حفصة رضى الله

عنها محرمها والدها وهو أمير المؤمنين، ولا يعدم أن يكـون مع عائشـة أخـوهـا عبد الرحمن، ولا مع ميمونة ابن أختها ابن عباس، وهكذا.

فمعلوم أن الصحـابة ما كانوا يتخلفون عن الحج، ولا يطلب من ناقل هذا الخبر أن يسرد لنا كل أسـماء الصحابة الذين حجوا في هذا العام، وعدم نقله ذلك لايدل على عدم وجود المحارم.

وما دام المخالف لم يثبت أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن بدون محارم ـ أي سافرن ـ فالأولى تأويل هذا الـدليل على ما ذكـرنـا تحسيناً للظن بصحـابـة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبـزوجـاتـه أمهـات المؤمنين، فهم أولى بالاتباع وأجدر بكل حسن ظن، والله أعلم.

ثالثـاً :

إن نســاء النبي صلى الله عليه وسلم لسن كبـاقي النســاء، فهن مُحرّمـاتٌ حرمة مؤبدة على

الناس أجمعين، ولا شك أن ذاك العصر كان فيه خير الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم :

«خير الناس قرني . . » فوقوع أي شيء محذور غير وارد، بل مستحيل ذلك بالمرة .

رابعاً :

إن هذا الأمر تم في غاية الحيطة والتحفظ، وفي بعض طرق الحديث كما في «الفتح»[1] أن عثمان رضى الله عنه كان ينادي :

ألا لايدنو أحدٌ منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب .

وهذه صفة لا تتوفر لأي إمرأة الآن، ألا فلتتق

(١) ٤/ ٧٣ .

الله كل أخت مسلمـة في نفسها، وليتق الله فيها محرمها ووليها.

خامســاً:

إن من يستــدل بهذا الأثـر يعلم أنـه فعـل صحابي أو صحابة رضوان الله عليهم، وأن ذلك لايمكن أن ينهض دليلاً معارضاً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، وكما هو معلوم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدَّمٌ على فعله عند الإحتجاج، فهل نقدم فعل الصحابة على قوله صلى الله عليه وسلم. لا نظن أن مسلماً خشعَ قلبهُ، أو مسلمة خشع قلبُها أن يقول أي منهما ذلك.

الشبهة السادسة

قالوا:

لو كان سفر المرأة بغير محرم محرّمٌ، لما سافرت عائشة بدون محرم، ولما قد جاء عنها أنها كانت تسافر بدون محرم، علم أنه ليس بحرام.

والجواب:

أن هذا الذي جاء عن عائشة باطل لا يصح عنها رضى الله عنها.

روى ذلك الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١١٦ قال:

حدثني بعض أصحابنا، عن محمد بن مقاتل الرازي ـ لا أعلمه إلا عن حكام الرازي ـ قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله!

هل تسافر المرأة بغير محرم؟

فقال: لا. نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها زوجها، أو أبوها، أو ذو رحم منها.

قال حكام: فسألت العرزمي؟

فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء؛ أن عائشة رضى الله عنها كانت تسافر بلا محرم.

قال: فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك.

فقال أبو حنيفة رحمه الله: لم يدر العرزمي ما روى، كل الناس لعائشة محرماً، فمع أيهم سافرت، فقد سافرت مع محرمٍ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك. أهـ.

وهذا إسناد ضعيف لايصح، وذلك من وجوه.

أولاً :

جهالة أصحاب الطحاوي رحمه الله .

ثانيـــاً :

محمد بن مقاتل الرازي : ضعيف .

ثالثـــاً :

حكام : له غرائـــب .

رابعـــاً :

العرزمي : هو عبد الملك بن أبي سليمان ، وله أوهام .

الشـــبهة الســـابعة

قالـــوا:

فإن لم يصح ما سبق، عن عائشة رضى الله عنها، فقد صح أنها أجازت السفر، بدون محرم، فقد ذكر عندها حديث أبي سعيد الخدري: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم[1].

فقالت عمرة بنت عبد الرحمن، فقالت عائشة رضى الله عنها:
«مالكلكم ذو محرم؟».

فقد فهم المخالف أن عائشة رضى الله عنها أجازت السفر بدون محرم بقولتها هذه.

وإن سلّمنا بهذا الفهم.

فالجواب عنه كما قال الإمام الطحاوي[2]:

(١) وهو الحديث المتقدم في الدليل الرابع ص(٥١).
(٢) شرح معاني الآثار ٢ / ١١٥.

«فإن الحجة عليهم في ذلك، ما قد تواترت به الآثار التي ذكرناها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي حجة على كل من خالفها».

أي يقول الإمام:

ليس للذين أباحوا سفر المرأة بدون محرم حجة في قول السيدة عائشة رضى الله عنها، بل الأحاديث التي جاءت تنهي المرأة عن السفر حجة عليهم وعلى كل من خالفها وفي كلامه إشارة على أنها حجة على السيدة عائشة أيضاً.

والحق أن كل من خالف نصاً، كان النصُّ حجة عليه صحابياً كان أو غير صحابيٍّ، ولكن ليُعلم أن السيدة عائشة رضى الله عنها لم تخالف النصوص هنا، بل الخطأ من الذين فهموا كلمتها على غير وجهها، وإليكم البيان من كلام ابن حبان رحمه الله.

فقد ترجم لحديث أبي سعيد الخدري الذي جاء عقبه قول السيدة عائشة بقوله[1] «ذكر لفظة توهم غير المتبحر في صناعة العلم؛ أن عائشة رضوان الله عليها اتهمت أبا سعيد في هذه الرواية».

ثم ذكر الحديث تحت هذا العنوان، وقال:

«لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد الخدري في الرواية؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم عدول ثقات، وإنما أرادت عائشة بقول:

[ما كلكم ذو محرم] تريد أن ليس كلكم ذو محرم تسافر معه، فاتقوا الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها».

وبعـــد:

فهذه ـ بحول الله وقوته ـ الشبهات التي تمسك

(١) الإحسان ٤/١٧٨.

بها من أجاز سفر المرأة بدون محرم، والرد عليها من كلام أهل العلم، وحسب ما فتح الله به عليَّ من الفهم، وإني أسأل المولى عز وجل أن تنال رضا الأخوات المسلمات المتمسكات بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فيعلمن صدق الحق الذي هن عليه، بارك الله فيهن جميعاً.

كما أرجو أن يكون كلامي هذا علامة وطريق هداية لمن فرطت في هذا الحكم الشرعي، فتقبل إلى ربها تائبة، منيبة، نادمة على ما فرطت في جنب الله، ناشرة لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بين صديقاتها وأخواتها، وكل من لها علاقة بهن من بنات جنسها، حتى يتحقق فينا قول الله عز وجل:

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾.

وإن كل امرأة مسلمة عليها أن تفخر بدينها وبكتاب ربها، وسنة نبيها، فليس هناك امرأة في الوجود، ولا في أمة من الأمم، ولا في شريعة من

الشرائع، قد جُعلت لها هذه العناية والإهتمام الذي للمسلمة، فديننا اعتبرها أغلى شيء، فصانها أشد صيانة، وحافظ عليها أشد المحافظة، فكل شيء يمكن أن يؤدي إلى خدش حيائها، أو الإساءة إلى كرامتها قد منعه الإسلام، وسد كل الطرق المفضية إلى تبذل المرأة أو امتهانها.

فالمسلمة في كل أحوالها أغلى من الدر المكنون، واللؤلؤ المصون، وهذه هي الحرية بحق، وليست الحرية في غير ذلك، ألا ولتعلم المسلمة أن المرأة الأوربية التي يقولون عنها أنها متحررة وقد نالت حريتها تحسدها على هذه الهالة من العفة والطهر والصيانة التي نالتها المسلمة في الإسلام.

ولقد رأيت بعض هؤلاء الكافرات، الفاجرات، سافرات يسافرن متى شاءوا، وأين شاءوا ـ رأيتهم في بعض شوارع القاهرة ينمن على الأرصفة وفي الحدائق العامة، لا يعرفن شيئا من دين ولا خلق ولا أدب، ليس معهن من يقوم

بشئونهن، حتى أصبحت مسترجلات، وانتكست فيهن فطرة الله، الذي فطر المرأة على الحياء، والتستر والرفة.

ولتعلم المسلمة أن هناك من يتربص بها شراً ويتمنى أن تكون مثل هذه الأوربية الحقيرة التي ما وصلت بعد إلى مرتبة الحيوانات، فلتحذري أختي المسلمة من كل مخالفة لكتاب الله عز وجل، ومن كل مخالفة لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحكم ما تقرُّبه عين المسلمة، لأنها إذا أحبّت أن تُسافر لم يُترك لها الحبلُ على الغارب، بل فزع معها أحدُ محارمها، يقوم على كل أمورها في حلها وترحالها، فأي تكريم للمرأة أكثر من هذا.

هذا بالاضافة إلى أن المرأة دائما يسعدها أن ترى الاهتمام بها وبأمرها، وأنها تشغل حيزاً في وسطها الذي تعيش فيه، ولا تأخذ المسلمة أن وجوب المحرم معها في سفرها هو من باب الاتهام

لها، بل تأخذه من باب الاهتمام بها، والرعاية لها، وهذا شيء يسعد النساء جداً، وأظن أن كل امرأة لا تختلف معي في ذلك.

وإضافة لما سبق ما فطرت عليه النساء من ضعف وعدم قدرة على تحمل المشاق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السفر قطعة من العذاب» وهذا في حق الرجال، فما بالكن بأضعف خلق الله إنساناً!!.

وأخيراً أحمد الله عز وجل على أن جعلنا مسلمين، وأن كرمنا هذا التكريم، وأن حد لنا حدوداً، وأن كلَّفنا بصون محارمنا.

ما يستثنى من الحكم السابق

وبعد أن بان حكم سفر النساء بدون محرم، وأن ذلك حرام لاتقدم على ارتكابه امرأة مسلمة أخلصت لله عز وجل، ولم تقدم بين يدي الله ورسوله، وكانت ممن قال الله عز وجل فيهم:

﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولُهُ أمراً أن يكونَ لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مُبيناً﴾.

[الأحزاب: ٣٦].

أو قال فيهم:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدِّموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾ [الحجرات: ١].

إلا أن هناك حالات استثناها أهل العلم من ذلك، وسأذكرها هنا إن شاء الله تعالى.

فقد قال البغوي في: «شرح السنة»[1]:

---

(١) ٧/٢١.

«أما الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب أو الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فليزمها الخروج من بينهم بلا محرم، وإن كانت وحدها إذا اجترأت، ولم تخف الوحدة».

وقال الحافظ في «الفتح»[1]:

«وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة، فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة».

ولما كان لا يجوز في دين الله عز وجل التعبد بأقوال الرجال، وقد يظن البعض أن هذه النقول ليس لها أصل من الكتاب أو السنة أحببت أن أذكر الدليل على كل قول. والله المستعان.

فأما الكافرة إذا أسلمت . . .

فدليل ذلك في كتاب الله عز وجل، وهو قوله

---

(١) ٤/ ٧٦.

سبحانه وتعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعون إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهم ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم، وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾ [سورة الممتحنة ية رقم ١٠].

وأما الأسيرة التي تخلصت من أيدي الكفار:

فهي تدخل أيضا في الآية السابقة . والله أعلم.

وفي السنة نصوص كثيرة تحث على عدم البقاء مع الكفار في ديارهم وتهدد من يقيم معهم.

كقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«من جامـع المشرك، وسكن معه فإنه مثله» صحيح رواه أبو داود.

فما بالكم بالمـرأة الضعيفـة، والتي وقعت في الأسر، ثم منَّ الله عليهـا، وتخلصت من ذلـك الأسر، فهي أولى لاشـك، وهي ليست أقل من التي أسلمت في ديار الكفـار، فالفتنـة في حقهـا قائمة، سواء كانت الفتنة في دينها، أو في غير ذلك.

وجـاء في السنـة امرأة أسرت، ثم تخلَّصت منه، ففرت الى المدينة، نسوقها هنا.

روى الإمـام مسلم في كتـاب «النـذر» من صحيحه ٣/١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ من حديث عمران بن حصين وفيه:

«قـال : وأسرت امـرأة من الأنصـار[١]، وأصيبت العضباء[٢] فكانت المرأة في الوثاق، وكان

(١) قال النووي: هي إمرأة أبي ذر رضى الله عنه.

(٢) هي ناقة نجيبة كانت لاتسبق، وكانت لرجل من بني عقيل، ثم انتقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

القـوم يريحون نَعَمَهُم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعـير، رغـا، فتـتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم تَرْغُ قال:

ونـاقـة منـوَّقـة، فصّعـدت فى عجزها، ثم زجـرتهـا، فانـطلقتْ، وَنَذِرُوا بها[1]، فطلبوها، فأعجزتهم، قال:

ونذرت لله؛ إن نجَّاها الله عليها لتنحرنَّها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا:

العضبـاء؛ ناقـة رسـول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إنها نذرت؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال:

سبحـان الله، بئسـما جزتهـا، نذرت لله إن نجـاهـا الله عليهـا لتنحـرنها، لا وفـاء لنـذرٍ في

(١) أي علموا بهربها.

معصيةٍ، ولا فيما لا يملك العبدُ».

قال الإمام النــووي :

وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج، ولا محرم، ولا غيرهمــا، إذا كان سفــر ضرورة، كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكـالهـرب ممن يريد منهـا فاحشـة، ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة»[1].

وأما المرأة التي انقطعت من الرفقة:

فيستدل لذلك بما جاء في حادثة الإفك، وهو الحـديث الـطويل الذي رواه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه» ٨/٤٥٢ رقم ٤٧٥٠.

وفيه قالت السيدة المـبرأة عائشـة أم المؤمنين رضي الله عنها:

(١) شرح صحيح مسلم ١١/١١١ ـ ١١٢.

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها رسـول الله صلى الله عليه وسلم معـه، فأقــرع بيننــا في غزوة غزاهــا، فخـرج سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مانزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك، وقفل، ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالـرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيتُ شأني، أقبلت إلى رحلي، فإذا عقدٌ لي من جزع أظفار قد انقــطع، فالتمستُ عقـدي، وحبسني ابتغـاؤه، وأقبـل الرهط الذين كانوا يرحلون لي، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري، الذي كنت ركبت، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم، إنما يأكلن اللقمة من الطعام، فلم يستنكـر القـوم خفّـة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثــة السِّن، فبعثـوا الجمـل وسـاروا،

فوجـدت عقـدي بعدما استمر الجيش، فجيئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأقمت بمنزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمتُ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلّمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطىء على يديها، فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش........ الحديث.

وبعد :

هذا آخر ما أحببت أن أبينه في هذا المسألة، أسأل الله عز وجل أن ينفع به المسلمات، وأن يدخر لي ثوابه إلى يوم لقائه.

وسبحانك اللهم وبحمدك
أشــــهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك

الفهرس